

# قرار رقم ( 92 ) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي 92 / 2019

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ( 8 ) لسنة 1990م بتنظيم مراقبة الاغذية الأدمية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 30 ) لسنة 2002م بشأن قانون حماية البيئة،  
وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التالية:

له وهم:

لأحكام القانون رقم ( 8 ) لسنة 1990م

إليه والقرائن

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	إيمان محمد مبارك النعيمي	مفتش صحي ثالث.
2	حسنا عزيز الرحمن	فني تفتيش صحي ثاني.
3	مارتينا أسرادا غابريال	فني تفتيش صحي أول.
4	عمر اسعد الشرباصي	فني تفتيش صحي أول.
5	رزيم علي خان	مفتش صحي.

المادة 2

يكون لموظف وزارة الصحة العامة المدعو /محمد صلاح عثمان ( فني تفتيش صحي ثاني )، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي

لأحكام المرسوم بالقانون رقم

لأحكام القانون رقم ( 8 ) لسنة 1990م

إليه. ( 30 ) لسنة 2002م

المادة 3

على جميع الجهات على ذلك بحسب ما في هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية